الله حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذه منه ثم يرده اليه كما تقرر
ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال وقول الشارح ويوخذ من
ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة
المسلم معناه انه امر المسلم اليه المسلم بالتسليم الى المحتال فهم
لو اسلم وديعة للمودع جاز من غير اقباض لانها كانت ملكا له قبل
السلم بخلاف ما ذكر ولو قبضه المسلم اليه واودعها المسلم وهما
بالمجلس جاز ولو رده اليه قرضا او عن دين جاز ايضا على المعتمد من
تناقض فيه لان تصرف احد المتعاقدين في مدة خيار الاخر انما تمنع
اذا كان مع غير الاخر لان صحته تقتضي اسقاط ما ثبت له من الخيار
امامعه فيصح ويكون ذلك اجازة منهما ولو اعتقه المسلم اليه قبل
قبضه او كان ممن يعتق عليه فان قبضه قبل التفرق بانت صحته
ونفوذ العتق والا فبان بطلانهما وتجوز كونه اى راس المال منفعة
معلومة كما يجوز جعلهما ثمنا واجرة وصداقا كاسلمت اليك منفعة
هذا او منفعة نفسي سنة او خدمتي شهرا او تعليمي سورة كذا وكذا
كما صرح به الرويانى ولو يطلع عليه الاسنوى فجعله وتقبض بقبض
العين الحاضرة ومضى زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها
في المجلس لان القبض فيه بذلك اذ القبض الحقيقي لما تعذر اكتفي
بهذا لانه الممكن في قبض المنفعة وما استثنى من ذلك ان الحر لو سلم
نفسه ثم اخرجها من التسليم لانه يدخل تحت اليد مردود او لا يمكنه
اخراج نفسه كما في الاجارة واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع
المسلم فيه الاتي وراس المال باق لم يتعلق به حق ثالث وان تغيب
استرده بعينه ولو معينا في المجلس فقط لان المعين فيه كالمعين في
العقد وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد
لانه لم يتناول عينه واجاب عنه الاول بما مر اما اذا كان تالفا
فانه يسترد بدله من مثلي في المثلي وقيمة في المتقوم ولو اسلم درهما
او دينارا في الذمة حمل على غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين
المراد بالنقد والا لم يصح كالثمن في البيع او اسلم عرضا وجب ذكر قدره
وصفته ورؤية راس المال المثلي في سلم حال او مؤجل تلقي عرضه
قدره في الاظهر كالثمن ولا اثر لاحتمال الجهل بالرجوع به لوثلث كما
لا اثر له ثم لان صاحب اليد مصدق في قدره لكونه غارما ولو علماه
قبل تفرقهما صح جزما اذ علة القول بالبطلان هنا غير راجعة لخلل

في العقد

في العقد للعلم به تحتيا برويته بكل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع
لو تلف ويا لعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور وبهذا يتبين ان استشكال
بانما وقع مجهولا لا يتقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كبعتك ما باع به
فلان فرسه فعلماه قبل التفرق غير ملاق لما نحن فيه لان البطلان
هنا لخلل في العقد وهو جهلهما به من كل وجه عند العقد فلو يتفق صحيحا
لعلمهما به بعد اما المتقوم الذي انضبطت صفاته بالرؤية فتكفي
فيه الرؤية جزما وقيل على الخلاف ويفرق على الاول بان الغرر فيه
اقل منه في المثلي ومقابل الاظهر لا يكفي بل لابد من معرفة قدره بالكيل
في المكيل والوزن في الموزون وقول الشارح والذرع في المذروع
اى مرجوح اذ الاصح انه ليس بمثلي لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا تدرك
بم يرجع الثاني من الشروط كون المسلم فيه دينا كما علم من كلامه السابق
فلا يرد بالشرط ما لا يدين منه فيشمل الركن كما هنا لان لفظ السلم موضوع
له فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب او دينارا في ذمتي في هذا العقد
فقبل فليس بسلم قطعا لانتفاء الدينية ولا ينعقد بيعا في الاظهر
عملا بالقاعدة الاكثرية من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي
الدينية وقد يحمون المعنى عند قوله كمعلوم الصفة ذات ثواب معلوم
بيعا ولو اسلم اليه ما ذكر في سكنى هذه سنة لم يصح بخلافه في منفعة
نفسه او قنه او دابته كما قاله الاسنوى والبلقيني وغيرهما ووجه ان
منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيره كما يعلم مما يأتي في الاجارة
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم او دينارا في
ذمتي فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ وهو الاصح هنا كما صححه
في الروضة وقيل سلما نظرا للمعنى واللفظ لا يعارضه لان كل سلم بيع
كما ان كل صرف بيع واطلاق البيع على السلم اطلاق له على مايتناوله وقد
صح هذا جمع متاخرون واطالوا في الانتصار له وعلى الاول لابد من تعيين
راس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين
ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني ينعكس الحكم
وكل الخلاف عند اتفاقهما ذكر لفظ السلم بعده والا كان سلما بلا اتفاق
لمساواة اللفظ المعنى حينئذ الثالث من الشروط ما تضمنه قوله المذهب
انه اذا اسلم سلما حالا او مؤجلا وهما بموضع لا يصح للتسليم او سلما مؤجلا
وهما بمحل يصح له ولكن لحمله اى المسلم فيه مؤنة اشتراط بيان محل
بفتح الحاء اى مكان التسليم للمسلم فيه لتفاوت الاغراض فيما يراد من الاماكنة